

الجريدة الرسمية

لجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة فصلية شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 965

السنة 41

ديسمبر 1999 30

المحتوى

1 - مراسيم - قرارات - مقررات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة :

مرسوم رقم 208 - 99 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الإستحقاق الوطني الموريتاني.

08 ديسمبر 1999

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

نصوص مختلفة :

مرسوم رقم 99 - 138 يقضي بتعيين سفير بالقاهرة.

15 نوفمبر 1999

وزارة الدفاع

نصوص مختلفة :

مرسوم رقم 203 - 99 يقضي بقبول استقالة ضباط من الجيش الوطني.

06 ديسمبر 1999

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

نصوص مختلفة :

مرسوم رقم 202 - 99 يقضي بتعيين سبعة ضباط من الحرس الوطني إلى رتب أعلى..

06 سبتمبر 1999

مقرر رقم 800 يسمح بافتتاح مؤسسة حرّة للتعليم الحر في أنواكشوط تسمى "الرجاء".
 مقرر رقم 937 يسمح بافتتاح مؤسسة حرّة للتعليم الحر تسمى "الوليد العزيزية".
وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية

28 سبتمبر 1999
 13 ديسمبر 1999

نوصوص مختلفة:

مرسوم رقم: 99 - 088 يقضي بقبول شركة تسيير البنى الفندقية (ش.م) في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الإستثمارات.

15 سبتمبر 1999

مرسوم رقم 99 - 089 يقضي بقبول شركة المختار للإستثمار و التنمية (ذ.م.م) في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الإستثمارات.

15 سبتمبر 1999

مرسوم رقم 99 - 093 يقضي بقبول مؤسسة (كبيرو) في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الإستثمارات.

15 سبتمبر 1999

مرسوم رقم 99 - 094 يقضي بقبول الوكالة الموريتانية للتمثيل و التجارة (ش.م) في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الإستثمارات.

15 سبتمبر 1999

مرسوم رقم 99 - 112 يقضي بقبول شركة (السعادة ذم) في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الإستثمارات.

25 سبتمبر 1999

مرسوم رقم 99 - 141 يقضي بقبول شركة الصرف الصحي و الأشغال و النقل و الصيانة (آتي تى أم) في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الإستثمارات.

21 نوفمبر 1999

مرسوم رقم 99 - 144 يقضي بقبول الشركة الوطنية للصيد (سناب ش.م) في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الإستثمارات.

22 نوفمبر 1999

مرسوم رقم 99 - 145 يقضي بقبول شركة الأطلسي للصيد (ذ.م.م) في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الإستثمارات.

22 نوفمبر 1999

وزارة الصيد و الاقتصاد البحري

نوصوص تنظيمية:

مرسوم رقم 99 - 147 يتعلق بالإجراءات التي تخص السفن المهجورة.

07 ديسمبر 1999

وزارة التهذيب الوطني

نوصوص تنظيمية

مرسوم رقم 99 - 137 المنظم للعلاقات ما بين الإدارة و رابطات آباء التلاميذ و المحدد للنظام الأساسي النموذجي لهذه الرابطات.

15 نوفمبر 1999

نوصوص مختلفة:

مرسوم رقم 99 - 136 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء مجلس جامعة أنواكشوط.

09 نوفمبر 1999

3 - أحکام وقرارات المحاكم

4 - إشعارات

5 - إعلانات

وزارة المالية:

المفتش/ محمد السالك ولد لولاه الإدارة العامة للجمارك

وزارة التجهيز الوطني:

- السادة: - صلاح ولد مولاي أحمد مستشار فني
- محمد لكبيد ولد حمديت مستشار فني
- محمد ولد باكة مدير التخطيط و التعاون
- محمد محمود ولد دحمان مدير الأشخاص
- محمد الحافظ ولد الطلبه مدير المعهد التربوي الوطني.

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون:

نصوص مختلفة:

مرسوم رقم 99 - 138 صادر بتاريخ 15 نوفمبر

1999 يقضي بتعيين سفير بالقاهرة.

المادة الأولى: يعين السيد/ محمد هيبتنا ولد سيدي هيبيه، (أستاذ جامعي)، الرقم الإستدلالي: (y54854)، سابقاً سفيراً فوق العادة وكامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى المملكة العربية السعودية، سفيراً فوق العادة وكامل السلطة لدى جمهورية مصر العربية (الإقامة بالقاهرة).

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وزارة الدفاع:

نصوص مختلفة:

مرسوم رقم 203 - 99 صادر بتاريخ 06 ديسمبر

1999 يقضي بقبول استقالة ضباط من الجيش الوطني.

المادة الأولى: تقبل استقالة الضباط التالية أسماؤهم و أرقامهم الاستدلالية اعتباراً من تواريخ قبول الاستقالة المحددة مقابل أسماؤهم في الجدول التالي:

1 - مراسيم - قرارات - مقررات:**رئاسة الجمهورية:**

نصوص مختلفة:

مرسوم رقم 208 - 99 صادر بتاريخ 08 ديسمبر

1999 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الإستحقاق الوطني الموريتاني.

المادة الأولى: يعين بشكل استثنائي في رتبة ضابط من "نظام الإستحقاق الوطني الموريتاني":

وزارة الدفاع الوطني:

العقيد/ محمد جولييان وزارة الدفاع الوطني.

المادة 2: يعين بشكل استثنائي في رتبة فارس من "نظام الإستحقاق الوطني الموريتاني":

وزارة الدفاع الوطني:

العقيد/ ديا الحاج عبد الرحمن هيئة الأركان الوطنية

النقيب/ عبد الله ولد محمد هيئة الأركان الوطنية

الملازم/ أغنى ولد محمد تلميدي هيئة أركان الدرك الوطني.

وزارة الداخلية و البريد والمواصلات:

الرائد/ غالي ولد محمد الصوفي هيئة أركان الحرس الوطني

الرائد/ محمد ولد أرقاني هيئة أركان الحرس الوطني

الرائد/ أحمد ولد لعبيد هيئة أركان الحرس الوطني

المفوض الإقليمي/ إزيد بييه ولد محمد الأمين الإدارة العامة للأمن الوطني

المفتش المختار/ الشيخ أحمد ولد اللب الإدارة العامة للأمن الوطني

وزارة المالية:

المفتش/ سيدى المختار ولد أعلى الإدارية العامة للجمارك.

المادة 3: يعين بشكل استثنائي في رتبة "وسام الامتنان الوطني الموريتاني":

الإسم واللقب	الرتبة	الرقم	تاريخ قبول الإستقالة	فترة الخدمة
محمد الحافظ ولد عبد الرحمن	ملازم أول	86617	10 مايو 1999 م	09 سبتمبر 1999 يوم
محمد محمود ولد صالح	ملازم	92422	10 مايو 1999 م	02 سبتمبر 1999 يوم
جدو ولد محمد	ملازم	92379	10 مايو 1999 م	03 سبتمبر 1999 يوم

المادة الأولى: يسمح للسيد محمد عبد الله ولد محمد عالي، المولود سنة 1968 في أنواكشوط و القاطن في أنواكشوط، بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر بكيفية تسمى "الرجاء".

المادة 2: تؤدي مخالفة مقتضيات المرسوم رقم 015/82 مكرر الصادرة بتاريخ 12 فبراير 1982 إلى إغلاق المؤسسة المذكورة.

المادة 3: يكلف الأمينان العامان لوزارتي الداخلية والبريد والمواصلات والتهذيب الوطني؛ بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 937 صادر بتاريخ 13 ديسمبر 1999 يسمح بافتتاح مؤسسة حرّة للتعليم الحر تسمى "الوليد العزيزية".

المادة الأولى: يسمح للسيد: أحمد ولد أبلاه، المولود سنة 1964 في المدرسة، و القاطن في أنواكشوط، بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر بكيفية تسمى : "الوليد العزيزية".

المادة 2: تؤدي مخالفة مقتضيات المرسوم رقم 015/82 مكرر الصادرة بتاريخ 12 فبراير 1982 إلى إغلاق المؤسسة المذكورة.

المادة 3: يكلف الأمينان العامان لوزارتي الداخلية والبريد والمواصلات والتهذيب الوطني؛ بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

المادة 2: يشطب على المعنيين من صفوف الجيش العامل اعتبارا من اليوم الموالي لتاريخ قبول الإستقالة المقابلة لأنسائهم.

المادة 3: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 202 - 99 صادر بتاريخ 06 ديسمبر 1999 يقضي بتعيين سبعة (7) ضباط من الحرس الوطني في رتب أعلى.

المادة الأولى: يعين في رتب أعلى اعتبارا من فاتح ديسمبر 1999 الضباط الواردة أسماؤهم و رتبهم وأرقامهم الاستدلالية فيما يلي :

في رتبة مقدم

الرائد/ مسقارو ولد سيدي ر.إ 4658

الرائد/ عمار ولد أبي Becker ر.إ 4657

الرائد/ محمد ولد أرقاني ر.إ 4648

في رتبة ملازم أول:

الملازم/ يحي ولد سيداتي ر.إ 6663

الملازم/ محمد تقى الله ولد القطب ر.إ 6660

الملازم/ محمد لحبيب ولد أسويدات، ر.إ 6664

الملازم/ الطيب ولد المختار ر.إ 6665

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

نصوص مختلفة :

مرسوم رقم: 99 - 088 بتاريخ 15 سبتمبر 1999 يقضي بقبول شركة تسيير البنى الفنديّة (ش.م) في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الاستثمار.

مقرر رقم 800 صادر بتاريخ 28 سبتمبر 1999 يسمح بافتتاح مؤسسة حرّة للتعليم الحر في أنواكشوط تسمى "الرجاء".

لتمويل برنامج الاستثمار المعتمد والمصاريف الإدارية لسنوات الاستغلال الست (6) الأولى .

د - الدخول إلى السوق الوطنية :

في حالة إغراق مؤكّد للأسوق أو منافسة غير مشروعة يمكن للشركة أن تطلب الاستفادة كلها أو جزئياً خلال السنوات الثلاث الأولى من رسوم إضافية متناقصة على البضاعة المستوردة.

هـ - مزايا متصلة بالتصدير :

- الترخيص بفتح حساب بالعملات الأجنبية لدى هيئات التمويل الوطنية يكون رصيده بحدود 25 % من رقم الأحوال الذي يتحقق من تصدير منتوجات موريتانية مصنعة ومتضمن الإجراءات بتعليمات من البنك المركزي الموريتاني.

المادة 3 . - تقييد الشركة بالخضوع للالتزامات التالية :

أ - إعطاء الأولوية لاستخدام الأدوات والمواد الأولية والمنتجات والخدمات الموريتانية إذا كانت متوفرة بشروط السعر والأجل وجودة الشابهة لغيرها من المواد من أصل أجنبي .

ب - استخدام وتأمين تكوين الأطر ووكالاء الخبرة واليد العاملة الموريتانية وتشغيلهم

ج - التقيد بمعايير النوعية الوطنية والدولية المطبقة على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها

د - التقيد بقواعد الأمن الدولي

هـ - التوفر على لنظام محاسبي وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية

و - التقيد بالنصوص القانونية الخاصة بإيداع الإتفاقيات والعقود المتعلقة بسندات الملكية الصناعية أو اقتناء التكنولوجيا :

ز - توفير المعلومات التي من شأنها أن تمكن من مراقبة مدى التقيد بشروط الاعتماد ومتابعة نشاطات الإنتاج والخدمات وعلى الخصوص تزويد معالج متابعة وتطبيق قانون الاستثمارات ، كل ثلاثة أشهر . بتقوير عن حالة تقدم

بو برنامج الاستثمار وعما تحقق من كفاءات في الإنتاج :

ح - الوفاء بالواجبات الجبائية وفقاً لتربيبات هذا المرسوم .

المادة الأولى . - تعتمد شركة تسيير البنية الفنديّة (ش.م) في نظام المقاولات ذات الأولوية الواردة في الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الاستثمارات ، لإنجاز مجمع سياحي في أنواكشوط يطلق عليه "الميرا" ويضم 56 غرفة على شكل أكواخ وملحقين وقاعة جمباز و مطعماً و ملعاً للغولف و ملعاً مختلف الرياضات .

المادة 2 : تستفيد الشركة من المزايا التالية :

أ - المزايا الجمركية :

تخفيض لمدة ثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم للضرائب والرسوم المفروضة على المواد والمواد والتجهيزات وقطع الغيار المستوفى بهما ظروف أنها خاصة ببرنامج الاستثمار . وبخفيض المبلغ من جميع هذه الضرائب والرسوم إلى نسبة 5 % من قيمة الثمن والتأمين والنقل الخاص للمواد الآتية الذكر .

ب - المزايا الجبائية :

الإعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري المرتبة على جزء من ربح الاستثمار الإجمالي لمدة سنوات الاستغلال الست (6) الأولى . 1 - يبلغ الجزء المعني من ضريبة الربح الصناعي والتجاري 40 بالمائة من ربح الاستثمار الإجمالي .

2 - أما الحصة المتبقية من الربح الإجمالي فهي خاضعة للضريبة وفقاً للجدول التالي :

سنوات الاستغلال	الخفيض الجبائي
السنة الأولى	% 50
السنة الثانية	% 50
السنة الثالثة	% 50
السنة الرابعة	% 40
السنة الخامسة	% 30
السنة السادسة	% 20

ج - المزايا التمويلية :

تخفيض نسبة 50 % من رسوم الخدمات المرتبة على الترخيص بالنسبة للديون المنوحة من طرف هيئات وطنية

نحو 1989/1/23 المتضمن تأكيد الادلة على انتهاك المحتسب لقيمة
سيترتب على هذا المحتسب أن يمسد الدخولية الخامسة قيمة
لوسوم والضرائب المتعلقة بالتحفظات الجبائية التي يتسم
بحصول عليها خلال الفترة المنصرمة وأخضاع المحتسب إلى
نظام القائمون العام اعتبارا من التاريخ المذكور في لوسوم
سحب القبض.

وسيطبق فضلاً عن ذلك العقوبات المواردة في المرسوم رقم 85 بتاريخ يونيو 1985 المطبق للأمر القانوني رقم 84/020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 القاضي بأشخاص بعض الأنشطة الصناعية للإذن أو التحرير المسبق.

المادة 12 . - يعهد إلى الوزراء المكلفين بالاشتراك في إعداد وتنفيذ هذا المرسوم الذي ينطوي في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 99 - 089 صادر بتاريخ 15 سبتمبر 1999 يقضي بتعديل شركة المختار للاستثمار و التنمية (د.م.م) في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الملاحة الأولى تعميد شركة المختار للاستثمار و التنمية (د.م.م) في نظام المقاولات ذات الأولوية السواردة في الأمر 1989 رقم 013 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 قانون الاستثمارات ، لبناء فندق من الدرجة المتوسطة في أنواكشوط يضم 26 غرفة منها 13 غرف ذات معايير و قاعة استقبال و قاعة للتنفس.

المادة ٤ : تضييف التتره من المزايا التالية :

أ - المزايا الجمركية :

تتخفي في مدة $\frac{1}{3}$ سنوات (٣) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم تضرائب والرسوم الفروضة على اللوازم والسواد والتجميزات وقطع الغيار المعترف بها على أنها خاصة بهر ناجم الاستثمار وبخفض المبلغ من جميع هذه الضرائب والرسوم إلى نسبة ٥% من قيمة الثمن والتأمين والنقل الخاص للمواد الآتية المذكورة

ب - الزايا الجبائية :

نقطة اثنى عشر، وهي تقول: إن المذكرة لا يجوز إثباتها في المختبرة (بـ) من
الآلات التي تؤدي إلى إثبات المذكرة، لأن المذكرة لا تتجه إلى شفاعة
(3) معاونتك في المحكمة المختبرة، فلذلك يكتفى بتشكيل معاهمات في
مقاولات أخرى، على أن يكون ذلك في إطار عصمة. ويجب
إن تقييد المبالغ المختبرة بـ (أ) بـ (بـ) لمنع تجاوز المخواطير في
الاتهام، احتياطي خاص، وهو مسمى بـ (جـ)، وهو مسمى بـ (جـ)، وهو مسمى بـ (جـ).

لتلزم الشركة على وجه الخصوص بأن تقدم إلى مديرية
النفخة والمديرية العامة الضرائب حصيلتها السنوية
وحساب استغلالها في نسخة مزدوجة مصادقة من قبل خبراء
معتمدين في هوريطة وغيرها في الأسباب المعاونة
لاختتام كل سنة مالية

المادة ٤ . - تعيين البناء والآلات والذريعة وتنسج الغيار
الواردة في الفقرة (أ) من المادة ٢ الآتية الذكر هي تلك المرفقة
بهذا المرسم.

المادة ٥ . - تحدد فترة انتظار يمكن بعثلاط سنوات ابتداء من تاريخ توقيع العقد المعنون . و يقصد بعثلاط المدة المحددة في الفقرة . وفي غياب إنجاز المشروع بسبورة فلاحية شهرين ، يكتفى بهذا المرسوم .

المادة ٦ . - سيثبت تاريخ بدء الاستئذان بوسائل مقدرة مشترك صادر عن الوزيرين المكلدان بالآلية والصياغة في

المادة 7 . - تلتزم الشركة بدفع اثنين وعشرين (22) فرصة عمل دائمة من بينها اطلاعات (2) وفق مرسوم الجديدة.

بيان 1989 المتضمن قانون الاستئناف رقم ٢٣

المادة ٩ : لا يجوز تجديد فحقة مفتوحة إلا بأمر من المحكمة في المادة ٢

المادة 10. لا يجوز التنازل عن المأمور تم تخفيض حقوق ورسوم دخولها المنشورة في المادة 2 أقصى الذكر باذن صريح ومبني على الشون الاقتفاسة والتنمية.

المادة 11 . - وسيؤدي عدم الالتزام بترتيبات هذا المرسوم وتلك الواردة في الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بشاريع

باب - مستخدم ومتدين تقويس الخطوط في كتابة الخبرة واليد
أولاً كلية قواعد لغوية وتشخيص

- - - - - أنت تعيش بدماء ليتويا التي تحكمك حبّة الطلعانيّة و المليونيرات المُنافقون هم
الطبّانيّين في لِسْنِك دُمّت الذي تَدْعُون في لِسْنِك الـ

ـ - - - - المُتحجّج بدماء ليتويا الذي يُحكم الملايين المُنافقون

ప్రాణికి విషాదం కలిగిన విషాదానికి విషాదం కలిగిన విషాదానికి

१०८ अनुवाद विषय के अन्तर्गत एक विशेष विषय है।

في مقرن المذكرات، وهي في هذه الخصوصي بأن تقدم إلى مديرية
المناخية والذيرية الماءحة للنظر الشفهي، ثم يليها
رئاسة استغلالها في نسخة مزدوجة مصدقة من قبل خبراء
مختصين في دراستها، وذلك خلال الأشهر الأربع الموالية

المادة ٢٠ . - تعيين الأوزان والمواد والتجهيزات، وقطع الغيار
الواردة في الفقرة (أ) من المادة ٢ الآفقة الذكر هي تلك المرفقة

- تمثيل فترة التأمين بـ ٢٠ سنة، معنوات ابتداء من

الإيجابيات هي معرفة قيمة α يوماً مبكراً من موعد الافتتاح، والسلبيات هي معرفة قيمة α يوماً متأخراً.

الآن (٣) في المختبر، وبعدها أخذت إجراءات لمنع تفشي المرض في مصر.

٢ - أولاً الحفاظ على التكامل بين الموارد الطبيعية والبيئة والبيئة

لِلْمُتَّقِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ مُجْرِمٌ فَلَيْسَ بِأَنْهَارٍ

البيانات الاستهلاكية	المقدمة الأولى	المقدمة الثانية	المقدمة الثالثة
٢٦٥٣	١٦٧٦	٣٦٥٣	٢٦٥٣
٣٦٥٣	٢٦٥٣	٣٦٥٣	٣٦٥٣
٣٦٥٣	٣٦٥٣	٣٦٥٣	٣٦٥٣
٣٦٥٣	٣٦٥٣	٣٦٥٣	٣٦٥٣

سید ناصری الشفیعی و مولیہ

وَالْمُؤْمِنُونَ هُمُ الْأَوَّلُونَ وَهُمْ بِمَا أَعْمَلُوا مُسْتَأْنِدُونَ

الله تعالى يحيي يوم القيمة في الخلق في أحسن زمانٍ، ألا يُؤْمِنُ به

٦ - الدخول إلى السوق الوطنية :

في حين إن إثارة مزاعم المنشق أو مذكرة غير مشروعة يمكن
للمشرعة أن تطلب الاستفادة كلية أو جزئية خلال المفاوضات
الثلاث الأولى مع رسوم إضافية مقدمة من قبل المطرد.

- ٢٠ -

- التبرعات يفتح حساب بالعملات الأجنبية لدى هيئات التمويل الوطنية يكون رصيده بحسب ٢٥٪ من رقم الأعمال الذي يتحقق من تحرير مفتوحات موريتانية مصنفة وستوضع الإجراءات بمليارات من البنك المركزي الموريتاني.

المادة 3 . - تقيد الشركة بالخضوع للإلتزامات التالية :

أ- إعطاء الأولوية لاستخدام الأدوات والمواد الأولية والمنتجات والخدمات الورقية بشرط إذا كانت متوفرة بشروط المخبر والأجل وجودة المشابهة لغيرها من المواد من أصل أجنبى.

المادة الأولى . - تعتمد مؤسسة (كيبرو) في نظام المقاولات ذات الأولوية الواردة في الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الاستثمار ، لإنجاز وحدة صناعية لإنتاج الأدواء الزراعية (مجارف ، فراشي ، نقلات يدوية ، مواعين علف) في انواكشوط.

المادة 2 : تستفيد الشركة من المزايا التالية :

أ - المزايا الجمركية :

تخفيض لمدة ثلاثة سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم للضرائب والرسوم الفروضة على اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار المعترف بها على أنها خاصة ببرنامج الاستثمار. وبخفض المبلغ من جميع هذه الضرائب والرسوم إلى نسبة 5 % من قيمة الثمن والتأمين والنقل الخاص للمواد الآتية الذكر.

ب - المزايا الجبائية :

الإعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري المرتبة على جزء من ربح الاستغلال الإجمالي لمدة سنوات الاستثمار الست (6) الأولى . 1 - يبلغ الجزء المعني من ضريبة الربح الصناعي والتجاري 40 بالمائة من ربح الاستغلال الإجمالي.

2 - أما الحصة المتبقية من الربح الإجمالي فهي خاضعة للضريبة وفقا للجدول التالي :

سنوات الاستغلال	التخفيض الجبائي
السنة الأولى	% 50
السنة الثانية	% 50
السنة الثالثة	% 50
السنة الرابعة	% 40
السنة الخامسة	% 30
السنة السادسة	% 20

ج - المزايا التمويلية :

تخفيض نسبة 50 % من رسوم الخدمات المرتبة على القروض بالنسبة للديون المنوحة من طرف هيئات وطنية لتمويل برنامج الاستثمار المعتمد والمصاريف الإدارية لسنوات الاستغلال الست (6) الأولى .

د - الدخول إلى السوق الوطنية :

غياب إنجاز المشروع بصورة فعلية فإن أحكام هذا المرسوم تعتبر باطلة.

المادة 6 . - سيثبت تاريخ بدء الاستغلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزيرين المكلفين بالمالية وبالصناعة في أجل أقصاه نهاية فترة الإقامة المشار إليها في المادة 5 أعلاه.

المادة 7 . - تلتزم الشركة بخلص ثغرين وعشرين (22) فرصة عمل دائمة من بينها أربعة (4) لغير يتقن دراسة الجدوى.

المادة 8 . - تستفيد الشركة من الضمانات الواردة في الباب الثاني في الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الاستثمار.

المادة 9 : لا يجوز تجديد فترة منح المزايا الواردة في المادة 2 الآتية الذكر.

المادة 10 . - لا يجوز التنازل عن المواد التي تم تخفيض حقوق ورسوم دخولها المشار إليها في المادة 2 الآتية الذكر إلا بإذن صريح وسبق من وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية .

المادة 11 . - وسيؤدي عدم الالتزام بمتطلبات هذا المرسوم وتلك الواردة في الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 1989/1/23 المتضمن قانون الاستثمار إلى سحب الإعتماد وسيترتب على هذا السحب أن يسدد للخزينة العامة قيمة الرسوم والضرائب المتعلقة بالتخفيضات الجبائية التي يتم الحصول عليها خلال الفترة المنصرمة وإخضاع الاستثمار إلى نظام القانون العام اعتبارا من التاريخ المحدد في المرسوم سحب القبول.

وسيطبل فضلا عن ذلك العقوبات الواردة في المرسوم رقم 164/85 بتاريخ يوليو 1985 المطبق للأمر القانوني رقم 84/020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 القاضي بإخضاع بعض الأنشطة الصناعية للإن أو التصريح المسبق.

المادة 12 . - يمهد إلى الوزراء المكلفين بالشؤون الاقتصادية والتنمية وبالسياحة وبالمالية كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

مرسوم رقم 99 - 093 صادر بتاريخ 15 سبتمبر 1999 يقضي بقبول مؤسسة (كيبرو) في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الاستثمار.

الآن في كتابة المخطوطة (٢) من المهم أن الآيات المكتوبة هي ملائكة المخطوطات

لهم إنا نسألك لذاتك العزيزة البقاء في الدارين والرحمة في الدارين

لما ذكرت مقدمة تشارلز بوند الأهمية التي يكتسبها المنشآت في إنتاج وتصدير حبوب القمح والذرة، فإن ذلك يقتضي إقامة معايير خاصة في

الـ ٥٧ - تأسيم المنشآت بحسب نوعها وكميتها (٢٦) فرضية

٢٣- تأسيس الشركة باسم الشريك الثالث زوجة في البداية
٢٤- في الأصول القانوني باسم زوجة الشريك الثاني باعتباره

النذر ٩ : لا يجوز تجديد فتورة منح الزايا الواردة في المادة ٢ الآية المذكورة.

النقطة 18 . - لا يحسوز الشارل عن المواد التي تم تخفيض حقوقه ووضعه تحت حكمها في المادة 2 الآتية الذكر إلا

الآن - في ظلّ الظروف الراهنة - لا يُمكن إيجاد حلّ يرضي الجميع في مختلف قطاعات الحياة.

وذلك الواردة في الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ

؟ يقتضي على هذا الم Cobb أن يسود للجزئية العامة قيمة الوجه والضرائب، المتعلقة بالتخفيضات الجيائحة التي يتم الحصول عليها خلال الفترة المنصرمة، وإخضاع الـ "شمار إلى

في حلقة الموارق عزفته نادرة على أن تهدى لمنامة ثمينة، وهي مسرورة بعدها يسكنها
للهبيرة أن تعطى الاستثناء، كلما دعوه، ثم إنها تكتنف المسندات
المسندات المأمورات وتحمّل المسؤوليات، وإنها تكتنف المسندات المأمورات

الأهمال الذي يتحقق من تناقضات
وستوضح الإجراءات بتناولها

• ١٣٦ - ملکہ نور (عروسی) کے لئے اپنے بھائی کا دعویٰ کر رہا تھا۔

العلاقة الموريتانية والشغاف

جـ - التقى بـ: معاشر النوعية الوطنية والكونية المطهية على
السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها

٤٠ - التي تشر على لفظاً مختصاً به، يقتضي المخصوصي المتصدر بغيره

- التقييد بـالمخصوصين (المأموريات الخاصة) بـمقدار الـاتصالات
والعـضـورـ المـتـعـلـقـةـ بـسـيـنـدـاتـ الـتـوـرـةـ الـمـذـاـهـيـةـ ئـلـىـ الـتـسـاءـ
الـتـكـلـوـجـيـاـ :

ز - تزويف المعلومات التي من شأنها أن تمكّن من مراقبة مدى الالتزام بشروط الاعتماد ومتابعة نشاطات الإنتاج والخدمات وعلى المخصوص تزويد مصالح متابعة وتطبيق قانون الاستشارات . كل ثلاثة أشهر ، بتقدير من حالة تقدم برئاسة الأستاذ وعما تحقق من إنجازات في الإنتاج :

ج - الوفاء بالواجبات الجبائية وفقاً لقرارات هذا المعمول.

٦- أن الجزء المعنى من الأرباح الواردة في الفرة (ب) من المأمور بحسب إعادة استثماره خلال فترة لا تتجاوز ثلاث سنوات في نفس المقاولة أو على شكل مساهمات في مقاولات أخرى على أساس برنامج استثمار معتمد. ويجب

سنوات الاستغلال	النسبة المئوية
السنة الأولى	% 50
السنة الثانية	% 50
السنة الثالثة	% 50
السنة الرابعة	% 40
السنة الخامسة	% 30
السنة السادسة	% 20

ج - المزايا التمويلية :

تخفيض نسبة 50% من رسوم الخدمات المترتبة على القروض بالنسبة للديون المعنونة من طرف «بنك وطنية» لتوفير بروتوكول الاستثمار المقترن بالاستئجار الإداري لسواءات الاستئجار (6) الأولى .

د - التشغيل في السوق الوطنية :

في حالة إثبات مؤكد لتأثير أو عدم تفعيل غير مشروعة يمكن للشركة أن تطلب الاستثناء كلياً أو جزئياً خلال المسنوات الستة الأولى من رسوم إنشائية متقدمة على النحو الآتي :

هـ - مزايا متحدة بالتصديق :

- التخفيض بفتح حساب بالعملات الأجنبية لدى هيئات التمويل الوطنية يكون رصيده بحسب 25% من رقم (6) الذي يتحقق من تصدير منتجات موريتانية مصنعة ونطوي الإجراءات بتعليمات من البنك المركزي الموريتاني.

المادة 3 - تقيد الشركة بالخضوع للالتزامات التالية :

أ - بخطاء الأولوية لاستخدام الأدواء والمواد الأولية والمنتجات والخدمات الموريتانية إذا كانت متوفرة بشروط السعر والأجل وجودة المشابهة لغيرها من المواد من أصل أسلوب .

ب - استخدام وتأجير تكوين الأطر ووكالات الخبرة والبيد

العاملة الموريتانية وتشغيلهم

ج - التقيد بمعايير النوعية الوطنية والدولية المطبقة على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها

د - التقيد بقواعد الأمن الدولي

نظام القوانين العام اتفاقاً من التاريخ المحدد في عرسوم 1999،

وسيطبق على كل من تأسست أو تأسست الواردة في المرسوم رقم 164/1/85 بتاريخ 10/10/1985 المطبق لأمور القانوني رقم

84/0/20 الصادر بتاريخ 10/10/1984 الشاضي بالخضاع لغير الأنشطة الصناعية لازلاً أن تكون مع المطبق .

جـ 12 - ينبع إلى إلزامي التكاملية والتكميلية و المثلية كمل فيما يعيشه بمتغيره فيما المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

مرسوم رقم 93 - 1999، صادر بتاريخ 15 سبتمبر 1999 يختص بتنظيم المؤشرة الموريتانية لاستثمار في الاجهزة (ش.م) في ظل ظروف اقتصادية خاصة لا يزيد في قيمتها في الاستثمارات .

المادة الأولى . - تعمد الحكومة الموريتانية لاستثمار في الاجهزة (ش.م) في ظل ظروف اقتصادية خاصة لا يزيد في الأداء القانوني رقم 164/1/85 الصادر بتاريخ 2/10/1985 المتضمن قانون الاستثمارات . لذا فإن وحدة صناعية في اتواكشوط لإنتاج طحين وزيت الأسمك .

المادة 2 : تضمين الشركة من المزايا التالية :

أ - المزايا الجمركية :

الإذاء لمدة ثلاثة سنوات رقم (1) في تأمين الموارد والمواد والتجهيزات وقطع الغيار المستلزم بقدر نصف أجرها (2) المرسوم للضرائب والرسوم المفروضة على الدواز والمسواد ببروتوكول الاستثمار . وبختفي الميل من جهیز هذه الضريبة والرسوم إلى نسبة 5% من قيمة التأمين والتأمين والنقل الخاص للمواد الآتية المذكورة .

ب - المزايا الجبلية :

الإعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري التي تجده جزء من بروتوكول الاستثمار لمدة ثلاثة سنوات الاستئجار (6) الأولى . 1 - بدل تجهيز المعنى من شريبيسة الربح الصناعي والتجاري 40 بالمائة من ربح الاستئجار الإجمالي .

2 - أما الحصة المتبقية من الربح الإجمالي فهي خاصة للضريبة وفقاً للجدول التالي :

المادة ٧ . - تتلزم الشروطة بتحقق شمان وأربعين (48) فرصة عمل دائمة من بينها سبعية (7) أشهر وفقاً لورقة الأجندة.

المادة ٨ . - تعميم الشركة من الشهادات المواردة في الباب الثاني في الأمر القانوني رقم ٣٦٩ لسنة ١٩٨٩ بممارسيه في

النقطة ٩ : لا يجوز تجديد نفس فصل المراجعة المأذون في المادة ٣
نقطة المذكرة.

الله تعالى يحيى عز وجله في صلواته العظيمة على ملائكته العظام في السماء العالية

وَلِمَنْجُولَةٍ وَلِمَنْجُولَةٍ وَلِمَنْجُولَةٍ وَلِمَنْجُولَةٍ وَلِمَنْجُولَةٍ

وَلِمَنْدَبْرَةِ الْمُكَبَّلِيَّةِ وَالْمُكَبَّلِيَّةِ الْمُكَبَّلِيَّةِ الْمُكَبَّلِيَّةِ

اللهم صر لي سهلة طرقاً وسبيلاً واجعلني من المقربين إليك واجعلني من المقربين إليك
فشكّل لهم القبور فعن أقسام المحنّين في سفن أنسنة يحيى أنسنة يحيى شفاعة
لهم افتح لهم أبواب السماوات واجعلهم من عبادك الصالحين

وهي مطبقة فضلاً عن ذلك المخصوص بالمواعظ في المعرض رقم
٨٥ / ١٦٠ بموجب رفع يوم الخميس ٢٣ / ١٢ / ١٩٩٤ الموافق لـ ١٧ ذي القعده لسنة
١٤٢٣ هـ أصدرت بقرار يحيى ٢٣ يوم الخميس ٢٣ / ١٢ / ١٩٩٤ الموافق لـ ١٧ ذي القعده لـ

الطبقة العاملة - ينبع ذلك إلى تزويدي الشعور بالاستهانة به في المدرسة و
المدرسة ككل شيئاً يكتفي به (لأنني في تلك المرحلة كنت أرسم سوسم الذي ينتشر في
البيت بقدرة الدهس على كل شيء).

٢٥- رقم ورقة ٩٧ - ١١٢ صادر بتاريخ ٢٥ سبتمبر ١٩٩٩ يقتضي بمتغير شركة (المساحة ٢ هم) في تلك المشاولات ذات المؤشرة في قانون الاستثمار.

— الْمُتَقْرِبُ إِلَيْهِ مُلْكُنَا مُكْتَسِبُ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّمَا يَعْلَمُ مَا
فِي الْأَرْضِ إِلَّا هُوَ أَعْلَمُ بِهِ وَإِنَّهُ لِغَنِيمَةٍ لِّلْيَوْمِ الْآخِرِ

و- التأثير بحسب أسلوب عمل المكتنف في جهة المدخل حيث يحيط به تأثيرات
والعاقر المكتنف بحسب آثار المكتنف ، و- دعوى المكتنف

نـ - توفير المعلومات التي من شأنها أن تذكر من قبل مدعي المتقدّم بشرط الاعتماد ومتّبعة الشكل الآتي: **البيانات المقدّمة**

بيان تأسيس الائمة الشعراويون في مصر

(٣) يُمْكِنُ إثباتُ أَخْرَى عَلَى أَنَّهُمْ يَرْأُونَهُمُ الْمُسْتَقْبَلُونَ لِمَا يَرَوْنَ

ن تقييم الموارد المطلوب إعانته المستثمر في معاشرة تجاري والمستثمر
حساباته التي يخواض في المشترى بالذات أن "المؤسسات"
ألا يتحقق ذلك

يُشترى الشّرّكة على وجه الخصوص بأن تقدم إلى مديرية
الإنتاج والمديرية العاشرة للضرائب، حيثياتها المعنوية
تحتسب أصلالها في نصفه من توجيه مقدمة من قبل خبراء
متخصصين في موريانيا وحالات الأشهر الـ 12 المعنوية
الختمة كسنة مالية.

ناتحة ٤ . - تحبير الموازم والمواد والتجهيزات وقطع الخيار
للوارسة في الفقرة (أ) من المادة ٢ الآففة الذكر هي تلك المرفقة

اللادة ٤٠ . - تحدد فترة التقسيم بثلاث سقوطات ابتداء من
ساريته توقيعه لهذا المرسوم . وبذلك يخفي هذه المرة ، وفي
نهاية إنجاز المشرع بصورة فعلية فين أحكام لهذا المرسوم

المادة ٦ . - سيثبت تاريخ بدء الاستغلال بواسطة مقرر ،
مشترك صادر عن الوزيرين المكلفين بالمالية وبالصناعة في
جل أقصاه نهاية فترة الاقامة المشا إليها في المادة ٥ أعلاه .

- القرصيبي يفتح خطابه بالقول إن "المذبذب هو مفهوم مبتداً من التمويل الوطني يكتسب وظيفة موروثة من قسم

الأعمال الذي يتحقق من تصدير مفتوحة متوجهة نحو موريتانيا وهي نعمة وستوضح الإجراءات بتعليمات من البنك المركزي الموريتاني.

المادة 3 - تقييد الشركة بالحضور لبيان إمدادات المالية :

أ - اعطاء الأولوية لاستخدام الأدواء والمواد الدوائية والتجانس والخدمات الموريتانية على أساس قيمها المقدمة بشرط السعر والأجل وجودة المشابهة لغيرها من المواد من أصل أجنبية.

ب - استخدام وتسامين تكثيف الأدواء ووكالات التسويقة والمد العاملة الموريتانية وتشجيع

ج - التقييد بمعايير النوعية الوطنية والدولية المطبقة على الصناع والخدمات التي تدخل في تشغيلها.

د - التقييد بقواعد الأمن الدولي

هـ - التوفير على القطاع صماماً جنبي وفقاً للخصوصي التشريعية والتجاري.

ز - التقييد بمعايير المعايير المترتبة الخامسة ببروتوكول الاتفاقيات التي تتيح ذلك التكفل بمقاييس الملكية الصناعية أو اقتداء التكنولوجيا.

ز - توفير المعلومات التي من شأنها أن تمكّن من مراقبة مدى التقييد بشروط الاعتماد ومتابعة نشاطات الإنتاج والخدمات.

و - شحصوص تزويد صالح متابعة وتطبيق قانون الاستثمارات ، كل ثلاثة أشهر، بتقرير عن حالة تقدم

برنامج الاستثمار وعما تحقق من كفاءات في الإنتاج .

ز - الوفاء بالواجبات الجنائية وفقاً لترتيبات هذا المرسوم.

ط - إن الجزء العقلي من الأرباح الساردة في الفقرة (ب) من المادة 2 يجب إعادة استثماره خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة (3) سنوات في نفس المقاولة أو على شكل مساهمات في مقاولات أخرى غير أساس برنامج استثمار معتمد. ويجب أن تقييد المبالغ المطلوب إعادة استثمارها سنة تلو الأخرى في حساب احتياطي خاص في الكشف بعنوان "احتياطي الاستثمار".

وتلتزم الشركة على وجه الخصوص بأن تقدم إلى مديرية الصناعة والمديرية العامة للضرائب حوالتها السنوية

البيان رقم 2 لـ المؤسسة الموريتانية للمعلوماتية 31 ديسمبر 1999

أ - مزايا التحفيز والتقويم:

البيئة المنشئ لها تأثير ملحوظ (أ) إنها من تاريخ توقيع هذا المرسوم للظهور المتطلب في تقويمها التي تهم على الموارد والمواد والتجهيزات، في تطبيق المعايير المترتبة الخامسة على هذه الضوابط في ظرف الاستثناء، وبذلك يتيح لها أن تعي أنها خاصة بـ "الخارج" (B) في ظرف تقويم إلى نسبة 5% من إجمالي التأمين والنقل المخاض للمواد الآتية المذكورة.

ب - مزايا الجنائية :

الإعفاء من ضريبة الربح العائد على والتجاري المترتبة على جزء من ربح الاستثمار (أ) إنها من تقويم الاستثناء على الموارد والمواد

الست (6) الأولى ، 2 - بمقدار 10% على كل تقويم الصناعي والتجاري.

2 - أما الحصة المترتبة من الترسيم الإجمالي فهي خاضعة

للتضريبية وفقاً للجدول التالي :

سنوات الاستثمار	النسبة المئوية
السنة الأولى	5% 5%
السنة الثانية	5% 5%
السنة الثالثة	5% 5%
السنة الرابعة	5% 40%
السنة الخامسة	5% 30%
السنة السادسة	5% 20%

ج - المزايا التقويمية :

تحفيزها بنسبة 50% من رسم التأمينات المترتبة على المقرض بالذئبة للديون المترتبة على طرف هيئات وبلدية التمويل برسم التأمين على الأصول والآلات طريف الإبارية للفوائض الاستثمارية (6) الأولى .

د - الدخول إلى السوق الوطنية :

في حالة إغراق مؤكّد للأسوق أو منافسة غير مشروع يمكن للشركة أن تطلب الاستثناء كلية أو جزئياً خلال السنوات الثلاث الأولى من رسوم إضافية متداوقة على البضاعة المستوردة.

هـ - مزايا متصلة بالتصدير :

وسيطريق بفضلا عن ذلك المقويات المواردة في المرسوم رقم
85 بتاريخ يونيو 1985 المطبق لأمور القانوني رقم
164 بتاريخ 22 يناير 1986، وذلك بمقدار 84/026

يعنى الأنشطة البحثية ملخصا في المجموع المالي

المادة 12 . - يحيى في قراراته كل المؤشرات الائتمانية والمالية في
الذريعة التي تجيئ في هذه بعدها بمقتضاه، تمهيدا لمرسوم ألا ينبع في

التجدد بعد المدة المسمى

وَلِمَنْجُولَةِ الْمَدِينَةِ وَالْمَدِينَةِ وَالْمَدِينَةِ وَالْمَدِينَةِ

وهي ، وتحتاج الى معاشرها لانها تعيش في المدن والبلدات
ولأنها تعيش في المدن والبلدات فهي نباتة اجتماعية لا تستطيع
العيش في العزلة في الماء العذب او في الماء المالح ، حيث يموت
في الماء العذب في اليوم الثاني او يومين ، بينما يعيش في الماء المالح
لحوالي 250 يوماً ، وهذا يدل على اهمية الماء العذب في حياة النبات
حيث ان الماء العذب هو الماء الذي يعيش فيه النبات ، بينما لا يعيش
في الماء المالح ، وهذا يدل على اهمية الماء العذب في حياة النبات

ప్రాణికి విషాదం కలిగిన విషాదానికి విషాదం కలిగిన

للمؤتمر، إنما شارك ممثليات (٣) اتحادات ذكرى ثورة ١٧٥٣ في الجمع لهذا
العنوان في المطعم الشعبي في اليومين المنظوريين شعبان الميلاد وآنسوسا
والتجهيزات والطبع المعيار العتير بهما على أنها خاصة
بغير لامح الأصناف. وبختلاف الميلاد من جميسين هذه الشرائب
والرسوم إن نسبة ٥٥% من قيمة اللحم والأسماك والمقبل

Digitized by srujanika@gmail.com

الإعفاء من ضريبة الربيع الصناعي والتجاري المترتبة على
جزء من ربع الاستقلال الإجمالي لمدة سنوات الاستغلال
الست (٦) الأولى . ١ - يبلغ الجزء المفrij من ضريبة الربيع
الصناعي والتجاري ٤٠ بالمائة من ربع الاستهلاك الإجمالي .

Digitized by srujanika@gmail.com

وَلِمَنْجَلَةٍ وَكُلَّ مَسَلَةٍ هَلَالَةٍ

الله تعالى . - تتحقق في النهاية ، في كل الأحوال ، كل أشكال المتعة .
الوارثة في المثرة () من الماء ؟ إنما يذكر ذلك في تصور لوعكة

لـ ٢٠١٣ - مـ ١٢ - جـ ٢٧ - سـ ٦٥

وَلِكُلِّ مُؤْمِنٍ لِّذِكْرِهِ وَلِكُلِّ مُؤْمِنٍ لِّذِكْرِهِ وَلِكُلِّ مُؤْمِنٍ لِّذِكْرِهِ

الثاني في الأنصار القاتلوفي رقم ٦٣/٦٧ تقدّم ببيان يقتضي

النقطة الرابعة: لا يجوز تجديد فترة 5 سنوات المولدة الواردة في الماء رقم 2

**المادة ١٦ . - لا يجوز أن يكون أحد الموارد التي تم تحديدها
حقوق ورسومدخولها المشار إليها في المادة ٢ الآتيةذكر إلا
بأن هي مدة محددة، من ذات المقدمة، والتنمية.**

للمادة ١١ . - ويعتذر عن عدم انتظام بعض تفاصيل هذا المرسوم
رئاسة الوزارة في الأمر القانوني رقم ٨٩/٠١٣ الصادر بتاريخ
٢٣/١/١٩٨٩ المتضمن قانون الاستثمار إلى سحب الإعتماد
يسير تبع على هذا السحب أن يسود لخزينة العامة قيمة
لرسوم وأضرائب المتعلقة بالتحفيضات الجبارية التي يتم
لحصول عليها خلال الفترة النهمة وأخضاع الاستثمار إلى
بيان القوانين العام اعتباراً من تاريخ المحدد في مرسوم

سجع القليل

هـ - التوفير على لنظام محاكمي وثنايا المخصوص بالتشريعية والتنظيمية
و - التقيد بالنصوص القانونية الخاصة بإيداع الإتفاقيات والعقود المتعلقة بمتندات الملكية الصناعية أو التنساء التكنولوجيا :

ز - توفير المعلومات التي من شأنها أن تحكم من مرافقية مدى التقيد بشرط الاعتماد ومتابعة نشاطات الإنتاج والخدمات وعلى الخصوص تزويد مصالح متابعة وتطبيق قانون الاستثمارات ، كل ثلاثة أشهر . يقترب عن حالة تقدم

برنامج الاستثمار وعما تحقق من كفاءات في الإنتاج :

ح - الوفاء بالواجبات الجبائية وفقاً لشروط هذا المرسوم .

ط - إن الجزء المعفى من الأرباح السوازية في الفقرة (ب) من المادة 2 يجب إعادة استثماره خلال فترة لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات في نفس المقاولة أو على شكل مساهمات في مقاولات أخرى على أساس برنامج استثمار معتمد . ويجب أن تقيد المبالغ المطلوب إعادة استثمارها سنة تلو الأخرى في حجمها المعتاد خاص في الكشف بمضمون "احتياطي الأرباح" .

وتلتزم الشركة على وجه الخصوص بأن تقدم إلى مديرية الصناعة والمديرية العامة للضرائب حصيلتها السنوية وحساب استغلالها في نسخة مزدوجة مصدقة من قبل خبراء مدققين في موريتانيا وذلك خلال الأشهر الأربع المولالية لاختتام كل سنة مالية .

المادة 4 . - تعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار التي ذكرت في الفقرة (أ) من المادة 2 الآتية الذكر هي تلك المرفقة بهذا المرسوم .

المادة 5 . - تحدد فترة التأسيس بثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم ، وبعد مضي هذه الفترة ، وفي غياب إنجاز المشروع بصورة فعلية فإن أحكام هذا المرسوم تعتبر باطلة .

المادة 6 . - سيثبت تاريخ بدء الاستغلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزيرين المكلفين بالمالية وبالصناعة في أجل أقصاه نهاية فترة الإقامة المشار إليها في المادة 5 أعلاه .

متوسطات الاستغلال	النسبة بين الجباشى
السنة الأولى	٣٠ .٢٢
السنة الثانية	٣٠ .٣٣
السنة الثالثة	٣٠ .٥٠
السنة الرابعة	٣٠ .٤٦
السنة الخامسة	٣٠ .٣٠
السنة السادسة	٣٠ .٢٠

ج - المزايا التموينية :

تخفيض نسبة ٥٠ % من رسوم الخدمات المرتبطة على القروض بالنسبة للديون المنوحة من طرف هيئات وطنية لتمويل برنامج الاستثمار المعتمد والمساريف الإدارية لسنوات الاستغلال المتى (6) الأولى .

د - الدخول إلى السوق الوطنية .

في حالة إغراق مؤكدة للأسوق أو منافسة غير مشروعة يمكن للشركة أن تطلب الاستفادة كلياً أو جزئياً خلال السنوات الثلاث الأولى من رسوم إضافية متناقصة على البضاعة المستوردة .

ه - مزايا متصلة بالتصدير :

- الترخيص بفتح حساب بالعملات الأجنبية لدى هيئات التمويل الوطنية يكون رصيده بحسب ٢٥ % من رقم الأعمال الذي يتحقق من تصدير منتوجات موريتانية مصنعة وستوضح الإجراءات التعليميات من قبل المركزي الموريتاني .

المادة 3 - تقيد الشركة بالخصوص للالتزامات الآتية :

أ - إعطاء الأولوية لاستخدام المواد والمستلزمات والأدوات والمنتجات والخدمات الموريتانية إذا كانت متوفرة بشروط السعر والأجل وضمان الشابحة . تشير هنا إلى المواد من أصل أجنبى .

ب - استخدام وتأمين تكوين الأطراف وكلاه الخبرة واليد العاملة الموريتانية وتشغيلهم

ج - التقيد بمعايير النوعية الوطنية والدولية المطبقة على المنتج والخدمات التي تدخل في نشاطها

د - التقيد بقواعد الأمن الدولي

الاستثمارات . الإنجاز وحدة صناعية في أنواكشوط لعالجة و تكسير منتجات البحار .

المادة ٢ : تستفيد الشركة من المزايا التالية :

أ - المزايا الجمركية :

الإعفاء لمدة ثلاث سنوات (٣) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم للضرائب والرسوم المفروضة على اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار المعترف بها على أنها خاصة ببرنامج الاستثمار، وبخفيض المبلغ من جميع هذه الضرائب والرسوم إلى نسبة ٥ % من قيمة الثمن والتأمين والنقل الخاص للمواد الآتية الذكر .

ب - المزايا الجبائية :

الإعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري المترتبة على جزء من ربح الاستغلال الإجمالي لمدة سنوات الاستغلال ست (٦) الأولى . ١ - يبلغ الجزء المعفي من ضريبة الربح الصناعي والتجاري ٤٠ بالمائة من ربح الاستغلال الإجمالي .

٢ - أما الحصة المتبقية من الربح الإجمالي فهي خاضعة لضريبة وفقا للجدول التالي :

سنوات الاستغلال	التخفيف الجبائي
% ٥٠	السنة الأولى
% ٥٠	السنة الثانية
% ٥٠	السنة الثالثة
% ٤٠	السنة الرابعة
% ٣٠	السنة الخامسة
% ٢٠	السنة السادسة

ج - المزايا التمويلية :

تخفيض نسبة ٥٠ % من رسوم الخدمات المترتبة على القروض بالنسبة للديون المنوحة من قبل هيئات وطنية لتمويل برنامج الاستثمار العائد على المصاريف الإدارية لست سنوات (٦) الأولى .

د - الدخول إلى السوق الوطنية :

في حالة إغراق مؤكد للأسوق أو منافسة غير مشروعة يمكن الشركة أن تطلب الاستفادة كلياً أو جزئياً خلال السنوات

المادة ٧ . - تلتزم الشركة مائتين وعشرين (٢٢٠) فرعاً بعمل دائمة من بينها خمسة وأربعين (٤٥) إشاراً ونحو ذلك أسماء المنشوي .

المادة ٨ . - تلتزم الشركة بعن الشهادات الواردة في الباب الثاني في الأمر القانوني رقم ٠١٣/٨٩ الصادر بتاريخ ٢٣ يناير ١٩٨٩ المتضمن قانون الاستثمار .

المادة ٩ : لا يجوز تجديد فترة منح المزايا الواردة في المادة ٢ الآتية الذكر .

المادة ١٠ . - لا يجوز التنازل عن المواد التي تم تخفيض حقوق ورسوم دخولها المشار إليها في المادة ٢ الآتية المذكورة باذن صريح ومبقى من وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية .

المادة ١١ . - وسيؤدي عدم الاستزام بمتطلبات هذا المرسوم وتلك الواردة في الأمر القانوني رقم ٠١٣/٨٩ الصادر بتاريخ ٢٣/١/١٩٨٩ المتضمن قانون الاستثمار إلى سحب الإعتماد وسيترتّب على هذا السحب أن يسدّد للخزينة العامة قيمة الرسوم والضرائب المتعلقة بالتخفيضات الجبائية التي يتم الحصول عليها خلال الفترة المنصرمة وإخضاع الاستثمار إلى نظام القانون العام اعتباراً من التاريخ المحدد في مرسوم سحب القبول .

وسينطبق فضلاً عن ذلك العقوبات الواردة في المرسوم رقم ١٦٤/٨٥ بتاريخ يونيو ١٩٨٥ المطبق للأمر القانوني رقم ٢٠/٨٤ الصادر بتاريخ ٢٢ يناير ١٩٨٤ القاضي بإخضاع بعض الأنشطة الصناعية للإذن أو التصريح السابق .

المادة ١٢ . - يعود إلى وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية و المالية كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

مرسوم رقم ٩٩ - ١٤٤ صادر بتاريخ ٢٢ نوفمبر ١٩٩٩ يقضي بقبول الشركة الوطنية للصيد (ساب ش.م) في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الاستثمار .

المادة الأولى . - تعتمد الشركة الوطنية للصيد (ساب ش.م) في نظام المقاولات ذات الأولوية الواردة في الأمر القانوني رقم ٠١٣/٨٩ الصادر بتاريخ ٢٣ يناير ١٩٨٩ المتضمن قانون

أولاً، في الفكرة الأولى من المقدمة، يذكر المؤلف مفهوم التعلم، ويشير إلى أنه ينبع من المنشئ.

الله تعالى يحيى شفاعة لمن يشاء من عباده في مرضه وعذابه

النقطة 5 . - سعى في هذه النقطة إلى تبيين بعض الأدلة التي تؤكّد بحسب المقدّسون
أنّه لا يُمكن لِلله تعالى أن يكون له مثيل، وأنّه لا يُمكن لِلله تعالى أن يكون له مثيل،
وهي أدلة من العبرانية والإنجليزية واللاتينية والفارسية والتركية والروسية والصينية
وهي أدلة من العبرانية والإنجليزية واللاتينية والفارسية والتركية والروسية والصينية
النقطة 6 . -

١٠- لا يجوز التنازل عن المواد التي تم تناولها

ياباً من اصرى ومبني من وزير الشؤون الاجتماعية والبيئة.

ت تلك الواردة في الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بمقتضى مادتين من المعمول.
- وسيجيئ عدم الاستناد إلى بحثيات هذا المرسوم

سيترتب على هذا السحب أن يسدل لخزينة العامة قيمة
رسوم والضرائب المتعلقة بالتحفيضات الجبائية التي يسمى
معهديها خلال الفترة المنسوبة واحصاء الاستهلاك إلى

الثلاث الأخرى من رسوم إضافية متفقّصة على البضاعة
المسلوقة ٥٥.

- ميزانية متصلة بالمتغيرات
- التمييز يتحقق حسب نوع المهام الأنجيبية لدى المتعلم
- تمويل الوطنية يكون رصيدها بمقدار 25% من رقم
- الأعمال الذي يتحقق من تطوير مفهومات موربانية متصفة
- ومتضمن الإجراءات بتشريعات من البنك المركزي الوريثاني.

النقطة 3 - تقييم الشركة بالمشروع لالمتغيرات القائمة :

العامدة المور يتانية وتشغيلهم
باب - استخدام وتساعين تكوين الأطر ووكالات الخبراء والخبراء

النحو والآدوات اللinguistic tools

- الاستفادة بقواعد اللغتين الدويني

٢- التأسيس ببياناتهم في القانونية الخاصة ببياناتهم
والعقود المترتبة ببيانات الملكية الصناعية أو اقتناصه
لتكنولوجيا :

- توفير المعلومات التي من شأنها أن تتمكن من مراقبة مدى التقيد بشروط الاعتداد، ومتابعة نشاطات الإنتاج والخدمات على الخصوص تزويده بالمعايير وتطبيق قانون الامتثالات ، كلي ثلاثة أشخاص، بتغيير عن حالة تقدم برنامج الاستثمار وعما يتحقق من إنجازات في الإنتاج ؟

- الوفاء بالواجبات الجبائية وفقاً لترتيبيات هذا المرسوم.
- أن الجزء المعفى من الأرباح المواردة في الفقرة (ب) من المادة 2 ي يجب إعادة استثماره خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة سنوات في نفس المقاولة أو على شكل مساهمات في مقاولات أخرى على أساس برنامج استثمار معتمد. ويجب تنفيذ المبالغ المطلوب إعادة استثمارها سنة تلو الأخرى في

النوعية المختلطة	النوعية المختلطة
% 50	نوعية الأولى
% 50	نوعية الثانية
% 50	نوعية الثالثة
% 40	نوعية الرابعة
% 30	نوعية الخامسة
% 20	نوعية السادسة

ج - المزايا التمويلية :

تحفيض نسبة 50% من رسوم الخدمات المتقدمة على القروض بالنسبة للديون المنشوحة من طرف هيئات وطنية لتمويل برنامج الاستثمار المعتمد والمصاريف الإدارية لسنوات الاستغلال المت (6) الأولى.

د - الدخول إلى السوق الوطنية :

في حالة إغراق مؤكدة للأسوق أو منافسة غير مشروعة يمكن الشركة أن تطلب الاستفادة كلياً أو جزئياً خلال السنوات الثلاث الأولى من رسوم إضافية متناقصة على البضاعة المستوردة.

هـ - مزايا متصلة بالتصدير :

- الترخيص بفتح حساب بالعملات الأجنبية لدى هيئات التمويل الوطنية يكون رضيده بحدود 25% من رقم الأعمال الذي يتحقق من تصدير منتجات موريتانية مصنعة وستوضح الإجراءات بتعليمات من البنك المركزي الموريتاني.

المادة 3 - تقييد الشركة بالخصوص للإلتزامات التالية :

أ- إعطاء الأولوية لاستخدام الأموات والسواد الأريبي والمنتجات والخدمات الموريتانية إذا كانت هذه متوفرة بشرط السعر والأجل وجودة المشابهة لغيرها بـ 5% من أصل أثمنتها.

بـ - استخدام وتأمين تكوين الأطراف وكلاء الخبرة واليد العاملة الموريتانية وتشغيلهم

ج - التقييد بمعايير النوعية الوطنية والدولية المطبقة على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها

ـ - التقييد بقواعد الأمن الدولي

يشمل المعاذون العام اتفاقاً عن التشاريع المعتمدة في عرضهم سحبه القبول.

ويستثنى ذلك العقارات الواردة في المرسوم رقم 165/82 بتاريخ 10 أكتوبر 1985 المطبق لأمور القوانين رقم 84/0120 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 النافي باختصار

بعض الأحكام الصناعية إلا أن ذلك يرجع أصله إلى المادة 12 . - يعود إلى وزيري الشؤون الاقتصادية والفنية ومالية كل فيما يخصه بتنفيذه هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 99- 95 الصادر بتاريخ 22 نوفمبر 1999 يقضي بقبول شركة الأطلسي للصود (ذ.م.م) في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الاستثمار.

المادة الأولى . - تعتمد شركة الأطلسي للصود (ذ.م.م) في نظام المقاولات ذات الأولوية الواردة في الأسس القساندريني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الاستثمار ، لإنجاز وحدة صناعية في أبواكشوط لمعالجة وتعبئة الأسمدة.

المادة 2 : تستفيض الشركة من المزايا التالية :

أ - المزايا الجمركية :

الإعفاء لمدة ثلاثة سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذه المرسوم للضرائب والرسوم المفروضة على اللوازم والمواد والتجهيزات وتقطيع الشبار المصنف بها على أنها خاصة ببرنامج الاستثمار. وبخضب المبلغ من جميع هذه الضرائب والرسوم إلى نسبة 5% من قيمة الصنف والتأمين والنقل الخامن المواد الآتية الذكر.

بـ - المزايا الجبلائية :

الإعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري المتقدمة على جزء من ربح الاستغلال الإجمالي لمدة سنوات الاستغلال المت (6) الأولى . 1 - يبلغ الجزء المعني من ضريبة الربح الصناعي والتجاري 40 بالمائة من ربح الاستغلال الإجمالي.

2 - أما الحصة المتبقية من الربح الإجمالي فهي خاضعة للضريبة وفقاً للجدول التالي :

المادة 7 . - تلتزم الشركة بدفع وثلاشون (39) فروضية عمل دائمة من بعضاً خمسة (3) أشهر وفق دراسة الجدوى.

المادة 8 . - تلتزم الشركة من الدراسات المواردة في البراءات التي هي في الأمر القانوني رقم 313/89 الصادر بتاريخ 22 يونيو 1989 المتضمن قانون الإستثمارات.

المادة 9 : لا يجوز تجديد فترة من المواردة في المادة 2 الآتية الذكر.

المادة 10 . - لا يجوز للمشاركة من الموارد التي تم تحديدها حقوق ورسوم دخولها المشار إليها في المادة 2 الآتية الذكر إلا بين تصريح ومبني عن وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية.

المادة 11 . - وسيطري عدم الالتزام بمتطلبات هذا المرسوم وذلك المواردة في الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 23/7/1989 المتضمن قانون الإستثمارات إلى مساعدة المنشآت ويسقط تبع على هذا السحب أن يسدل للجزئية المائية قيمة الرسم وضرائب المترتبة بالتحفيضات الجبارية التي يتم الحصول عليها خلال الفترة المعمورة واشخاص الاستثمار في ورسوم نظام الكائنون للنظام انتشاراً من التاريح المحدد في ورسوم مستحب التهور.

وسيتحقق أفضلاً عن تلك المتطلبات المواردة في المرسوم رقم 164/85 بتاريخ 10/1/1985 الطبيع للأمر القانوني رقم 84/020 الصادر بتاريخ 22 يونيو 1984 القاضي بإلغاء بعض الأنشطة الصناعية للإذن أو التصريح السابق.

المادة 12 . - يهدى إلى وزيري الشؤون الاقتصادية والتنمية والمالية كل فيما يهتم به تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية :

مرسوم رقم 9-7-17 صادر بتاريخ 17 ديسمبر 1999 يسلط بالإجراءات التي تحقق السفن المحجورة.

المادة الأولى: تطبق ترتيبات هذا المرسوم على السفن مهما كانت حمولتها الخام وقوتها وجنسيتها.

المادة الثانية: تشمل الإجراءات الضرورية لإزالة الأخطار الناجمة عن سفينة محجورة:

هـ - التوفر عن نظام محاسبة وفقاً للخصوصيات التشريعية والتنظيمية

و - التقيد بالنصوص القانونية الخاصة بإيداع الإتفاقيات والعقود المتعلقة بمتطلبات الملكية الصناعية أو لقائمة التكنولوجيا :

ز - توفير المعلومات التي من شأنها أنتمكن من مراقبة مدى التقيد بشروط الاعتماد ومتانة نشاطات الإنتاج والخدمات وعلى المخصوص تزويد مصالح متابعة وتطبيق القانون الاستثمارات ، كل ثلاثة أشهر، بتقرير عن حالة تقدمه برنامج الاستثمار وعما تحقق من كفاءات في الإنتاج ،

ح - الوفاء بالواجبات الجبارية وفقاً لترتيبات هذا المرسوم.

ط - إن الجزء العضي من الأرباح السوارية في الفقرة (ب) من المادة 2 يجب إعادة استثماره خلال فترة لا تتجاوز ثلاث سنوات في نفس المقاولة أو على شكل مساهمات في مقاولات أخرى على أساس برنامج استثمار معتمد. ويجب أن تقدر البالغ المطلوب إعادة استثمارها سنة تسو الأخرى في حساب احتياطي خاص في الكشف بعنوان "احتياطي الاستثمار".

وتلتزم الشركة على وجه المخصوص بشأن تقدم إلى مديرية الصناعة والمديرية العامة للمراقبة حسب مقتضياتها السنوية وحساب استغلالها في نسخة مربوحة مقدمة من قبل خبراء معتمدين في موريتانيا وذلك خلال الأشهر الأربع المائية لاختتام كل سنة مالية.

المادة 4 . - تعتبر الموارد والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة (أ) من المادة 2 الآتية الذكر هي تلك المرفقة بهذا المرسوم.

المادة 5 . - تحدد فترة الأساس بثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم. وبهذه تضمن هذه الفترة ، وفي غياب إنجاز المشروع بصورة فعلية لبيان أحكام هذا المرسوم تعتبر باطلة.

المادة 6 . - سيثبت تاريخ بدء الاستغلال بواسطة مقرر معاين معاين عن الوزيرين المكلفين بالمالية وبالصناعة في أجل أقصاه نهاية فترة الإقامة المشار إليها في المادة 5 أعلاه.

التدخل التقني تتحقق في حالة وجود خطير واضح تسببي.

حالة إهمال سفينة على:

- سلامة الأشخاص والأملاك.

- سلامة الملاحة والتجهيزات الميكانيكية.

- صيانة الوسط الطبيعي والمحافظة عليه.

ويجب ملاحظة الخطير بموجب محضر تعدد المصادر المكتوبة.

المادة 7: يمارس السواقي مختصاته إقليميا بطلب من السلطة البحرية المختصة عليه في المادة 3 أعلاه حق تسخير الأشخاص والأملاك المواردة في الفقرة الأولى من المادة 213 الآتية المذكورة.

المادة 8:

1 - لضمان تحليق عالي معروفة السفينة المحجوزة أبطل شائكة أشهر من أجل مطالبتها أو إزاحتها.

2 - يسرىي هذا الأجل انتظارا من تاريخ تبليغهم، وإن كانوا مجهولين فإن الأجل يتأتي ابتداء من نشر الإنذار أو تبليغ التحصيل بما هو وارد في المادة 5 من هذا المرسوم.

3 - إلا أنه في حالة تعرض البضاعة للثلف، فيإمكان السلطة الموصى عليها في المادة 3 القيام ببيعها دون مراعاة الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى.

المادة 9:

1 - بإمكان الوزير المكلف بالبحرية التجارية أن يعلن بموجب قرار، فقدان حقوق مالك السفينة في حالة استمرار هجرها.

2 - لا يمكن اتخاذ القرار المذكور إلا بعد تقديم إنذار إلى مالك السفينة بالدول عن هجرها في أجل لا يقل عن شهر ويستثنى عن هذا الإنذار صاحب السفينة.

3 - عندما يعلن الوزير المكلف بالبحرية التجارية بعد انتهاء هذا الأجل، فقدان حقوق مالك السفينة عليها فإن تبليغ مالك السفينة و عند الإقتضاء نشر القرار يخضع لترتيبات المادتين 4 و 5 من هذا المرسوم باستثناء الترتيبات الخاصة بالمجهز والمستغل.

المادة 10: في حالة نزع الملكية تعتبر السفينة المحجوزة بمثابة حطام بحري مالكه مجهولا أو متهاون.

- إزاحة السفينة في هذه الاقتباء تدميرها.

- إخلاؤها من المواد محمولة التي تشكل خطرا على الركاب وال傭人.

و بإمكان السلطات المخصوصة مطالبتها في المادة 3 أعلاه إصدار الأمر بالملك السفينة أو مجهزها أو مستقلتها أو ممثلها بتفويتها أو في حالة عدم الاستجابة في الأجل الذي حدده يمكنها تكليف الغير بتنفيذها.

المادة 3:

1 - يصدر الإنذار بإزالة الخطير المأجور من السفينة المحجوزة حسب مقتضها كل من:

- مدير الميناء المختص إذا كانت السفينة موجودة في الميناء الإداري لمدحنه.

- مدير البحرية التجارية، في أي مكان آخر خارج حدود الموانئ.

2 - بإمكان مدير البحرية التجارية تحويل سلطته التنفيذية بإصدار الإنذارات إلى رئيس الدائرة البحرية.

المادة 4:

1 - في حالة معرفة مالك السفينة أو مجهزها أو مستقلتها أو ممثلها بغير الأجل من تبليغ الإنذار الذي تقدمه الإدارة المختصة بفرض تنفيذ الإجراءات الواجب القيام بها.

2 - إذا كان مالك السفينة أو مجهزها أو مستقلتها أو ممثلها من جنسية أجنبية:

1 - يبلغ الإنذار كذلك إلى قنصل الدولة الذي ينتمي إليها سواء كان مقيما أو غير مقيم في موريتانيا.

2 - كما يتم تبليغ قنصل الدولة التي تم تسجيل السفينة فيها إذا لم تكن تحمل جنسيتها.

المادة 5:

1 - إذا كان مالك السفينة أو مجهزها أو مستقلتها أو ممثلها غير مدرك، يتم إصدار الإنذار بواسطة الصحافة.

2 - إذا كانت السفينة تحمل علمًا أجنبيا يتم إبلاغ قنصل الدولة التي تم التسجيل فيها بالإذار إلا عند استحالته.

المادة 6: الحالة المنصوص عليها في المادة 213 من القانون رقم 95-009 الصادر بتاريخ 31 يناير 1995 المتضمن قانون البحرية التجارية، والتي تخول السلطة المختصة حق

- أبديت توصي في ذلك بمصلحة ممثل (الأدلة) (كتابه المعلوم)
 - وعندما ثابتت وجهة نظر أحدهم، ممثل الحال إثارة بذاته
 - إزاء، به، ولهم مخصوص، ممثل وزارة التغذى والريسي
 - كان الشيخ، ممثل وزارة المالية
 - المستشار ولد محمد يحيى، ممثل وزارة الشؤون الدينية، نسبة إلى
الشخصية.

المادة 2: تلتف جميع الترتيبات الناتجة انتفافاً المرسوم
في تحريره من ترتيبات المرسوم رقم 130 - بـ ٢٠١٣ بممارسة
لبيه بغير تاريخ ١٩٥٧.

المادة 3: يختلف وزير التهذيب الوطني بتنفيذ هذا المرسوم
الذى ينشر في العبرة الرسمية.

مرسوم رقم ٩٩ - ١٣٧ صادر بتاريخ ٢٠١٣ فغير
١٩٩٩ المنظم للعلاقات ما بين الإدارة ورابطات آباء التلاميذ
والمحدث للنظم الأساسية المهمة لجني ليونه الروابط.
ناءة الأولى: تحييناً للناءة ١٤ من القانون ٩٩ - ٠١٢ بتاريخ
٢٦ أبريل ١٩٩٩ المتعلّق بالصالح النظام التربوي الوطني و
ترتيبات الناءون رقم ٦٤ - ١٩٨ الصادر بتاريخ ٦٩ يونيو
١٩٦٤ والمتصل بالرابطات والتوصيات العدالة له يهدف هذا
المرسوم إلى تحديد العلاقات بين الإدارة ورابطات آباء
اللاميذ وكذلك مهامها الخاصة وتنظيمها الأساسي.

المادة 2: تتمتّع رابطات آباء التلاميذ بشخصية اعتبارية و
باستقلالية مالية ويمكن أن تكون ذات طابع وطني، جهوي،
بلدي أو محلي.

- يمكن لرابطات آباء التلاميذ أن تكون متفرعة عن رابطات
أكبر أو تتخلّل مع أخرى حسب الإجراءات والنظم المعروض
بها.

- لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يكون لرابطات آباء
اللاميذ طابع سياسي أو مهني.

المادة 3: تدعى رابطات آباء التلاميذ للمعاونة في تنفيذ
البرامج الرامية إلى تنمية وتطوير العمل التربوي في مختلف
مراحل التعليم وأنماطه.

و تهدف إلى:

المادة 11: يكلف وزير العبيد والاقتصاد اليسري بالتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

يوزان ® ألمانيات بيت المطبخ

نحو صيغ مختلفة:

میر سوم، رقم 136 - 99 صادر پیاریخ 09 نو فصیر

١٩٩٩ يقضى بتعيين رئيس وأعضاء مجلس جامعية

المادة الأولى: يعين رئيساً وأعضاء لمجلس جامعة أوكلاشوط
المدة ثلاثة سنوات على التحول التالي:

- محمد ولد سيدني ولد خباز و نديما

- أ. د. يالو إبراهيم ، عميد كلية الآداب و العلوم الإنسانية
- سيد ولد محمد عبد الله ، عميد كلية العلوم القانونية و الاقتصادية

- أحمد ولد حوبا، عميد كلية العلوم والتكنولوجيات

- محمد ولد سيديا، مدير المدرسة العليا للأستاذة

- مولاي سعيد ولد مصطفى، مدير المعهد العائلي للبيه

- دحا ولد مولود، مدير المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية

- محمد الحافظ ولد اندلسية، مدير المعهد التربوي الوطني
- محمد الأدين ولد المختاراوي، مدير المركز العالمي للدراسات

— سيد أحمد فال المقرب العبدان، مدير المدارس العلمانية
— والآن، وإن الحسين، وعبد الله، الخدمة، والخدمات، والخدمات

- النعمة ولد محمد محمود ، مدير الكتبية الجامعية
- محمد العبدالله ، معلم ، أصله من قرية العبدالله ، قرية قلعة البر ،

كلية القانون

卷之三

CHILL 3.15-3.18-3.21-3.24-3.27

2 - دراسة ملف طلب الترخيص على مستوى الوزير المكلف بالتهذيب الوطني ثم إحالته برأي مقرر إلى الوزير المكلف بالداخلية.

المادة 5: تمنح لرابطات آباء التلاميذ فترة إنتقالية لمدة سنة ، ابتعاء من نشر هذا المرسوم لتمكينها من الانسجام مع النظام الأساسي الملحق.

المادة 6: تلغى كل الترتيبات التنظيمية السابقة والمخالفة لهذا المرسوم.

المادة 7: يكلف كل من وزير الداخلية والبريد والمواصلات ووزير التهذيب الوطني، كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

قرار أحكام وقرارات المحاكم

محكمة ولاية نواكشوط

مجلس التحكيم

شرف - أخاء - عدالة

القضية رقم : 92/01

القرار رقم : 97/04

تاريخه : 97/6/25

وصفه : نهائي حضوري.

في يوم 97/6/04 عقد مجلس التحكيم جلسة علنية بقصر العدالة في تشكيلته التالية :

- سالم ولد ابوه، رئيسا

- عبد الرحمن ولد الشيخ سيد محمد، نائب الرئيس

- باب ولد محمد الفتح، عن الوظيفة العمومية

- حنان ولد خن، عن ارباب العمل

- اسلم ولد خيري، عن اتحاد العمال

- محمد ولد احمد ولد محمدو ، كاتبا للجلسة

وذلك للنظر والبت في النزاعات الجماعية المعروضة عليها

والتي من ضمنها الأطراف التالية :

- مجموعة من العمال ذ / محمد بن حرطان بن السائح :

مدعى.

1 - تعبئة وتحسيس آباء التلاميذ حول العملية التربوية، ومساعدة السلطات الإدارية والمدرسية في تنفيذ مهامها بصفتها عونا للإدارة.

وعلى هذا الأساس تمثل رابطات آباء التلاميذ في أجهزة المؤسسات التعليمية وهياكلها.

2 - البحث بالتنسيق مع السلطات عن كل التحسينات التربوية والمادية التي من شأنها أن تعطي مردودية أفضل للعملية التربوية.

وفي هذا النطاق بإمكانها المساهمة في تشيد وتجهيز وصيانة المباني المدرسية.

البنيات والتجهيزات وكافة الأعمال التي تتجزأها رابطات آباء التلاميذ لصالح إحدى مؤسسات التعليم ينبغي أن تستفيد منها هذه المؤسسات فعلا ولا يمكن صرفها عن الهدف المحدد لها من طرف الإدارة العمومية.

3 - المساهمة بالتعاون الوثيق مع السلطات المختصة، في:

- إعداد النظام الداخلي للمؤسسة

- إنشاع النشاطات الاجتماعية والثقافية وكذلك نشاطات ما بعد المدرسة

- التوأمة ما بين المؤسسات المدرسية

- الصحة المدرسية

- تسيير المشاريع والكافلات المدرسية

ويمكن لرابطات آباء التلاميذ أن تساهم إضافة إلى ذلك في توزيع الكتب المدرسية والدعامات التعليمية المنسجمة مع المناهج المعول بها.

كما أن لها أن تدلي برأيها حول كل المواضيع التي تعرضها عليها السلطات العمومية.

المادة 4: ينبغي لرابطات الترخيص لهذه الرابطات أن تستجيب للشروط المحددة في القانون رقم 64 - 098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و كذلك النصوص التالية:

1 - تقديم ملف للوزير المكلف بالتهذيب الوطني يتضمن طلب ترخيص

- حضر الاجتماع التأسيسي للرابطة ولائحة الأعضاء المثبتتين عنه.

- برنامج العمل وجدولة تنصيب هيأكل الرابطة.

يوريش بقلم طباقات العداد والرسوم في المحكمة بحسب ما ذكر
الاتهام: الباقي الجنائي.

الشيف

- الاتحاد الدولي للماء / زين ولد مولاي الحسن :
مدعى عليه.

وبعد المراعات وضفت القضية في المداولة لجلسة يوم

97/6/25

المحكمة الجنائية

القضية الجنائية

الطاعن : محمد الحافظ بن الحموي المتقب ابراهيم
المطعون به : قرار محامي عن ملائكة نور العبد

رقم الملف : 97/12

رقم القرار : 98/23

برقم : 98/07/008

المدعى : قرير المأمور شوكلا ورفته أندولا إبراهيم، عبد

ابنهم الله العظيم

في 20/07/2007، في شيكو بولبيدي، دائرة الماء، بإقليم نواذير في تمام العصر، عقدت المحكمة الجنائية الادارية بالمحكمة العليا، جلسة تقاضي بخصوص المدعاة بمقتضياتها تحت رئاسة رئيسها اشتخار ولد بنده وعضوية مستشاريها المسؤولين : محمد فال
عبد العزيف وأحمد ولد محمد سلطان.

وبمحاجة كاتب الضبط ابراهيم ولد محمد بنادي وبمحاجة سور نائبه محمد عبد الله ولد ببانه نائب المدعى العام لدى المحكمة الجنائية، وذلك للبث في الطعن بالالغاء الذي تقدم به امام كتابة ضبط المحكمة الاستاذ / احمد ولد السنوري باسم موكله محمد الحافظ بن الحموي المتقب ابراهيم وذلك بتاري
خ 97/04/07 والمتضمن طعنه في القرار الصادر عن حاكم دار
الشعيم والمتمثل في الانذار المؤجر له موكله بتاريخ 97/02/10 باخلاء القطعة الارضية رقم 583 بتنسوريام.

الرأي

حيث ان محمد الحافظ بن الحموي المتقب بروه كان يحتل قطعة ارضية في تن سويم وظل فيها إلى أن تم تشييعها من طرف حاكم دار الشعيم لشخص آخر يهودي عبد الرحمن ولد اسوبيكي، وقد وجه له حاكم دار الشعيم انذارا بإخلائهما في

الرأي

احيل هذا الملف على مجلس التحكيم برسمة من وزير الوظيفة العمومية والشغاف والشباب والرياضة تحت رقم 97/12/07 بتاريخ 97/02/12 مشفوعة بمواصفات من المحضر والرسائل، وتصريح المدون على لسان محاميه / محمد بن حموي بين المدعى عليه باسم عبد الله ولد محمد الحافظ في اخر

الاتهام بـ المطالع والخروف في اربع صفات جوهرة باهية في

البعد عدد 90/11/30 وشتمها بعدم صواب مبنية أدعى عزيز

لشخصية مبينها التقليدي اتجاه العمال (6).

وأجلب المدعى عليه على لسان مهامي / زين ولد مولاي الحسن بأن دعوى هؤلاء العمال باطلة اتجاه موكله الاتهام، الموقري العالمي وإنما خارجة على محضر القصاص الذي تم ابرامه وأن المحضر كان اعد يوم 90/4/12 ولشخص كلامه في صفاتهن ختمهما بالتساءل وأنهى جميع طلبات عبد الله ولد محمد الناجم وأخرين بعدم تأسيرها.

الرأي

حيث ان حق التعويض من الفصل التمهيدي حق اساسى .

وحيث أن العمال في موقع المدعى عليه لأن وسائل الإثبات عادة تكون بيد رب العمل.

وحيث لم يدل رب العمل بما يثبت تسيده لهذا الحق فإنه يتعمق تقرير هذا الحق على تسيديه اصاريف وتطبيقا للمادة : 92 من الكتاب الذي عنوانه العمل.

والمادة 182 من قانون المرافقات الدولية والجارية والادارية.

القرار

قرر مجلس التحكيم نهائياً مصوريها بالنسبة لطرف النزاع مجموعة عمل ضد / الاتحاد الدولي للماء العالمي تعسف الفصل الذي قام به الاتحاد الدولي العالمي وعلى هذا الأخير أن يموص للعمال أجر أربعة أشهر عن الأضرار التي لحقت بهم

رئيسي أثيم الطعن لصالح محمد الحافظ ولد الحويي المقب
أبوه الذي يدعى أسبقيته في حيارة وأعمار القطعة الأرضية
رقم 583 في تنسويم.

وحيث لا يوجد طي الملف ما يفيد أن محمد الحافظ يمثل
أسرة أبوه.

وحيث ذكر الطاعن أن القطعة الأرضية رقم 583 المطعون من
أجلها منها حكم دار التعيم للمدعوي عبد الرحمن ولد
اسويكي.

وحيث توجد طي ملف القضية رخصة حيارة للقطعة الأرضية
رقم 583 في تنسويم باسم خادجة بنت احمد وهو ما يعكس
ما ذكره الطاعن لأنّه لا علاقة ظاهرة حسب مقتنيات الملف
بين المعنية بالرخصة وعبد الرحمن بن اسوبيكي.

كما أن ما ادعاه الطاعن من أوامر صادرة لصالحه من الوالي إلى
حاكم دار التعيم لم تتحققه رسالة الوالي رقم 226 بتاريخ 3
مارس 1997 . بل يوجد عكسه تأكيداً للحاكم المذكور في
رسالة الوالي رقم 654 بتاريخ 31 / مارس 1997 .

كل هذه العطيات تدل على أن الطعن لا يرتكز على أساس
وثيقة مما يعرضه للرفض.

أما في ما يخص استدلال الطاعن بخرق الإنذار المطعون فيه :
للأمر القانوني 127/83 والمراسيم التطبيقية له فإنه استدلال
مهم لا يصادف الصواب لخلوه من أي توضيح أو تفصيل مما
يجعله عديم الجدوى.

وحيث يستفاد من المادة 13 من الأمر القانوني 127 / 83
المستدل به ما يعزز مضمون الإنذار المطعون فيه عكساً لما
أثاره الطاعن. ذلك أن هذه المادة تنص على أن (استصلاح أي
أرض تابعة للدولة بدون رخصة...) يعني أي حق
ملكية لم يذلك الاستصلاح . في مثل هذه الحالة يمكن
للدولة أن تستعيد الأرض) لذلك فان المأخذ المتمثل في عيب
الإنذار المطعون فيه بخرق الأمر القانوني رقم 127 / 83
غير مؤسس وبالتالي لا يبرر الغاء هذا الإنذار.

وحيث يظهر من أوراق الملف أن الإنذار المطعون فيه صدرت
بم sede رخصة استغلال بتاريخ 23/3/97 وهذه الرخصة

في ذات القضية على أساس أنها صدرت لعبد الرحمن بن اسوبيكي
والإنتشار بتاريخ 10/2/97.

في بعد الإنذار توجيه الطاعن إلى كتابة ضبطها القسمة الإدارية
وبحسب ملحوظة صدر قرار حاكم دار التعيم ونامه بموجهها
غير بحوزة الطعن المقيدة إلى كتابة ضبط بتاريخ 17/4/97
وتم اشغالها بمذكرة طعن توضيحية أوسعها لدى كتابة ضبط
المحكمة بتاريخ 10/7/97 وقد ابلغت المحكمة المذكورة
التي تقدم بها الطاعن للحاكم بتاريخ 29/7/97 ونم
تتوصل برد منه.

من حيث الشكل :

حيث قدم الطعن في الأجال القانونية ومن لم يملأ المدة
والصلة وأشفع بمذكرة الطعن في الأجال القانونية . لذلك فهو
متقبل شكلاً طبقاً للمادتين 262 و263 من م م ت أ أمر
حاكم دار التعيم فلم يتقدم بمذكرة جوازية رغم تسلمه لمذكرة
الطعن مما يعتبر عجراً.

من حيث الأصول :

حيث يعيّب الطاعن الإنذار المطعون فيه بالانحراف والشطط
في استعمال السلطة ما دام المطعون لصالحه كان يحتل القطعة
الأرضية ويسكنها منذ أكثر من عشر سنة وأعطيت
لشخص غريب عنها وما دام الوالي أدرك هذه الحقيقة وطلب
من المحاكم الرجوع عنها ولكن بدون جدوى.

كما يعيّب على الإنذار المطعون فيه خرق لامر القانوني رقم
127 / 83 المتضمن القانون العقاري وكذلك المراسيم التطبيقية
له والتي تنص على حماية الحياة الشرعية وأسباب الملكية
الشرعية وكيفية منح القطع الأرضية : وطالب في الأخير
بالإلغاء الإنذار المطعون فيه وبالحكم بصحّة ملكيّته للقطعة
الذرئية رقم 583 بتنسويم.

المحكمة :

حيث جاء في الإنذار المطعون فيه أن لجنة تشريع
تنسويم تطلب من أسرة أبوه إزاحة متاعها الموجود في
القطعة التي أصبحت ملكاً لأسرة أبوه اسوبيكي .

كيهيدى، و تعرف القسيمة تحت إسم القسيمة رقم : 494
يحدها من الشمال طريق أمبود و من الجنوب القسيمة
422 و من الشرق القسيمة 427 و 428 و من الغرب
القسيمة 423 وقد ملكه بواسطة عقد إداري .

حافظ الملكية العقارية

با هودو عبدول

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشعري رقم 958 المقدم بتاريخ 1999/11/03
من طرف شركة نفتك ، دائرة كوركول، لمبني حضري
مشيد على شكل مستطيل مساحته ب 03 او 25 سنتيار،
اميود، و تعرف القسيمة تحت إسم القسيمة رقم : 1303
يحدها من الشمال محمد محمود ولد يوسف و من الجنوب
طريق د/ا، و من الشرق طريق رسمي و من الغرب محمد لمين
سلا (الطالب ولد السنهوري) وقد ملكه بواسطة عقد
إداري.

حافظ الملكية العقارية

با هودو عبدول

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشعري رقم 959 المقدم بتاريخ 1999/11/03
من طرف شركة نفتك ، دائرة كوركول، لمبني حضري
مشيد على شكل مستطيل مساحته ب 30 او 25 سنتيار،
اميود، و تعرف القسيمة تحت إسم القسيمة رقم : 1304
يحدها من الشمال الزين و من الجنوب قسيمة مشيدة من
الحجر، و من الشرق طريق رسمي و من الغرب طريق د/ا
وقد ملكه بواسطة عقد إداري.

حافظ الملكية العقارية

با هودو عبدول

صادرة من السلطة المختصة بمنح الأرض في المنطقة، محل
النزاع وهي الوالي وليس الحاكم - لذلك فإن الطاعن كان أجدر
به أن يطعن في رخصة الاستغلال لا سيما وأن طعنه جاء بعد
صدورها لأن انذار لجنة تنسيولم يعتبر في هذه الحالة إجراء
تمهيدى ما دامت اللجنة التي صدر عنها الانذار ليست لها
صلاحيه اتخاذ القرار النهائي وعلىه فإنه لا مجال : للطعن
في الإجراءات التمهيدية الا عن طريق التظلم الوائلي أو عن
طريق الطعن في القرار الذي اتخذ على أساسها .

وحيث يظهر من كل ما ذكر أن الأسباب التي أثارها الطاعن
باتت عديمة الأرجحية حيث لا تمس الانذار المطعون فيه
بعيوب تستوجب إلغاءه .

لهذه الأسباب :

وبعد الإطلاع على تقرير المستشار المقرر أحمد ولد محمد
سلطان الذي تلاه في الجلسة يوم 98/6/1

وبعد الاطلاع على طلبات النيابة العامة المكتوبة والاستماع
إلى ملاحظاتها أثناء جلسة يوم 98/6/1

واعتمادا على المادة 13 من الأمر القانوني 127 / 83 بتاريخ
5/6/83 المنظم للعقارات وأراضي الدولة .

وعلى المواد 250 و 253 و 266 من م م ت ا

وبعد المداولات القانونية :

قررت الغرفة الادارية بالمحكمة العليا قبول الطلب شكلا
ورفضه أصلا لعدم تأسيسه .

تحمل خاسر الدعوى الغرامة والمصاريف .

وهكذا أصدر هذا القرار بتاريخ 98/7/6 ووقعه كل من
الرئيس والكاتب .

الرئيس

الأشعار

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشعري رقم 957 المقدم بتاريخ 1999/11/03
من طرف شركة نفتك ، دائرة كوركول، لمبني حضري
مشيد على شكل مستطيل مساحته ب 09 او 20 سنتيار،

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 059 المقدم بتاريخ 1999/11/02 من طرف السيد / ولد الصبار ولد دحمان، القيم بانواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبني حضري مشيد على شكل مستطيل مساحته ب 11 او 04 سنتيار، ألاك، و تعرف القسيمة دون اسم ، يحدها من الشمال قسيمة د/ا و من الجنوب قسيمة د/ا، و من الشرق قسيمة د/ا و من الغرب طريق د/ا وقد ملكه بواسطة عقد إداري.

حافظ الملكية العقارية

با هودو عبدول

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 972 المقدم بتاريخ 1999/12/30 من طرف السيد محمد ولد محمد لمين، القيم بانواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبني حضري مشيد على شكل مستطيل مساحته ب واحد هكتار، كيهيدي، و تعرف القسيمة تحت إسم القسيمة رقم: 423، يحدها من الشمال طريق أمبود، و من الجنوب القسيمة 422، و من الغرب طريق د/ا وقد ملكه بواسطة عقد إداري.

حافظ الملكية العقارية

با هودو عبدول

5 - إعلانات

وصل رقم 0704 بتاريخ 29 نوفمبر 1999 بالإعلان عن جمعية تسمى : "جمعية واد البركة لرفاه الأسر الموريتانيات".
يسمل وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد/ الدا ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تضخ هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يعتمد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعضاء الوصل الحالي الدعاية التي توجها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 960 المقدم بتاريخ 1999/11/03 من طرف شركة نفتك ،دائرة كوركول، لمبني حضري مشيد على شكل مستطيل مساحته ب 11 او 04 سنتيار، ألاك، و تعرف القسيمة دون اسم ، يحدها من الشمال قسيمة د/ا و من الجنوب قسيمة د/ا، و من الشرق قسيمة د/ا و من الغرب طريق د/ا وقد ملكه بواسطة عقد إداري.

حافظ الملكية العقارية

با هودو عبدول

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 961 المقدم بتاريخ 1999/11/03 من طرف شركة نفتك ،دائرة كوركول، لمبني حضري مشيد على شكل مستطيل مساحته ب 07 او 50 سنتيار، كيهيدي، و تعرف القسيمة تحت إسم القسيمة رقم: 423، يحدها من الشمال طريق أمبود، و من الجنوب القسيمة 422، و من الغرب طريق د/ا وقد ملكه بواسطة عقد إداري.

حافظ الملكية العقارية

با هودو عبدول

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 962 المقدم بتاريخ 1999/11/03 من طرف شركة نفتك ،دائرة كوركول، لمبني حضري مشيد على شكل مستطيل مساحته ب 04 او 00 سنتيار، بوكي، و تعرف القسيمة تحت إسم القسيمة رقم: 272 تكرار ، يحدها من الشمال أنجاي مامادو، و من الجنوب سي عبد الله ولد أباه، و من الشرق طري ألاك/بوكي، و من الغرب طريق د/ا وقد ملكه بواسطة عقد إداري.

حافظ الملكية العقارية

با هودو عبدول

تحت رقم 430 عرفات، يحدها من الشمال القسمة رقم 429 و القسمة 431 و من الجنوب طريق د/ا و من الشرق طريق و من الغرب القسمة رقم 432. قد طلب تسجيلها السيد: أحمد سالم ولد أحمد تبعاً للطلب رقم: 686 بتاريخ 1996/10/29

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلي عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

حافظ الملكية

با هودو عبدول

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب انواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 30/12/1999 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة: برسم حدود حضوري للعقار الواقع في انواكشوط تيارات المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها ب 02 آر، 16 سنتيار، تعرف القسمة تحت رقم 40، يحدها من الشمال مساحة عمومية، و من الجنوب القسمة 39 و من الشرق القسمة 38. و من الغرب طريق د/ا. قد طلب تسجيلها السيد: الحضرامي ولد أحمد الطلبة تبعاً للطلب رقم: 927 بتاريخ 1999/05/17.

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلي عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

حافظ الملكية

با هودو عبدول

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب انواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 03/11/1999 على تمام الساعة العاشرة، برسم حدود حضوري للعقار الواقع في بوكي و المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها ب 480 م²، تعرف القسمة بدون رقم، يحدها من الشمال جان، و من الجنوب طريق و من الشرق الحسين جان، و من الغرب طريق ألاك/بوكي. قد طلبت تسجيلها شركة نافتاك بتاريخ 1997.

القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964
المتعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 يتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنمية

المقر: - أنواكشوط

مدة الصلاحية: غير محددة

اللجنة التنفيذية:

الرئيسة: مهله بنت الحضرامي العلوى

أنواكشوط

الأمين العام: معا الله ولد الحنفي

مسؤولية التنظيم: أسلمهم بنت الشيخ أحمد

تجكجة.

وصل رقم 0095 بالإعلان عن جمعية تسمى : "شنقيط للتنمية و مكافحة التصرّف".

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الدها ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تضخع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصاته وفقاً لمقتضيات رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتهدى مسؤولوا الجمعية المذكورة إعضاء الوصل الحالي الدعاية التي توجها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصاً القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقاً لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنمية

المقر: - أنواكشوط

مدة الصلاحية: غير محددة

اللجنة التنفيذية:

الرئيس: سيد محمد ولد لداع

نائبه: عبد الله ولد المنير

مسؤول المالية: سيد محمد ولد لداع

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب انواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 15/12/1999 على تمام الساعة 10 برسم حدود حضوري للعقار الواقع في انواكشوط عرفات المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها ب 180 م². تعرف القسمة

حفظ الملكية والحقوق العقارية
مكتب انواكشوط
اعلان رسم حدود

يقام على تمام الساعة دقيقة، برسم حدود حضوري للعقار الواقع في انواكشوط تيارات المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها بـ 05 آر 40 سنتيار، تعرف القسيمة تحت رقم 52 مكرر، يحدها من الشمال جار، ومن الجنوب طريق الامل و من الغرب طريق د/إ. قد طلب تسجيلها السيد: احمد ولد مولاي الحسن تبعا للطلب رقم: 729 بتاريخ 1997/01/29.

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

حافظ الملكية

با هودو عبدول

إعلان ضياع

يرفع إلى علم الجمهورية ضياع السند العقاري 2181 في ترارزة للقسيمة رقم 100 / لقصر الشمالي، للسيد: محمد ولد أعمري شين، المولود سنة 1937 في أطار الموثق

محمد ولد بوديارة

إعلان ضياع

يرفع إلى علم الجمهورية ضياع السند العقاري رقم 6319

لدائرة اترارزة لصاحبها احمد ولد حنشي.

الموثق مربم بنت المصطفى

إعلان ضياع

يرفع إلى علم الجمهورية ضياع السند العقاري رقم 6318

لدائرة اترارزة لصاحبها احمد ولد حنشي.

الموثق مربم بنت المصطفى

إعلان ضياع

يرفع إلى علم الجمهورية ضياع السند العقاري رقم 3389

لدائرة اترارزة لصاحبها الشيباني ولد البشير.

الموثق مربم بنت المصطفى

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

حافظ الملكية
با هودو عبدول

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب انواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 1999/11/03 على تمام الساعة العاشرة، برسم حدود حضوري للعقار الواقع في بوكي و المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها بـ 900 م²، تعرف القسيمة تحت الرقم 1 ، يحدها من الشمال قسيمة د/إ، و من الجنوب طريق و من الشرق قسيمة د/إ، و من الغرب قسيمة د/إ. قد طلب تسجيلها شركة نافتاك بتاريخ 1997.

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

حافظ الملكية

با هودو عبدول

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب انواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 1999/11/03 على تمام الساعة العاشرة، برسم حدود حضوري للعقار الواقع في مقطع لحجار و المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها بـ 1600 م²، تعرف القسيمة دون اسم ، يحدها من الشمال طريق ، و من الجنوب قسيمة و من الشرق قسيمة د/إ، و من الغرب قسيمة د/إ. قد طلب تسجيلها شركة نافتاك بتاريخ 1997.

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

حافظ الملكية

با هودو عبدول